فيمكن منع كون المعطوف على الصفة نعتاً نحو يا غلام كيف
ولو كان كذلك لاستحق الرفع مرتين فاما ان تؤثر في الرفع
الموجود كلا المقتضيين فيه كلا المقتضيين فيكون اثر
المقتضيين واما ان تقدر رفع لاحد المقتضيين ولم التقل
به احد قوله لان الحروف قد تتوسط بين الصفات وكذا
بين الابدال نحو قطع زيد يده ورجله فرجله من حيث انه يدل
عن زيد فيصدق عليه تعريف العطف قوله وقيل قد جوز
الزمخشري يتجه عليه ان المراد بتوسط احد الحروف العشرة توسط
احدها بتفصيل كما سيجيء والواو التي لتأكيد الصدق ليس من العشرة
بالمعاني التي سيجيء قلت لا خلاف في جواز دخول ثم بين المؤكد
فينتقض التعريف به ح قوله ونقل عن المص الفرق بين هذا الوجه
والوجه الاول ان الوجه الاول جعل المعطوف على الصفة صفة من وجه
ومعطوفا من وجه وهذا الوجه جعله صفة لا محالة من غير ان يكون
معطوفا بوجه قوله اكد بمنفصل فان قلت للتاكيد مقام وداع
فاذا لم يكن هناك داعي التاكيد كيف يعطف على الضمير المتصل
قلت يعدل عن عطف المفرد على المفرد الى عطف الجملة على الجملة
فيقال ضربت وضرب زيد ولما كان التاكيد بمنفصل احتاجا
الى البيان لانه يحتمل تقديم التاكيد على العطف وتاخيره بينه
بالمثال فقال مثل ضربت انا وزيد واختاره على زيد ضرب هو

كانه لم يقل لا يراد التاكيد منفصل لانه لا يمكن التاكيد
بالمتصل فليس يفيد للاحتراز بل بيان الواقع
وفيه بحث لانه احتراز عن التاكيد بالاسم الظاهر
نحو جئتهم كلهم وزيد لانه داخل في الفصل
سح

وغلامه

وغلامه لانه الداعي الى الحكم بالتاكيد في زيد ضرب هو وغلامه
طرد الباب ولا في زيد ضرب هو وغلامه تحتمل ان يكون من قبيل
الفصل بالضمير للعطف لا من قبيل تاكيد المتصل بالمنفصل
قوله لانه قد طال الكلام بوجود المنفصل هكذا في النسخ والاظهر
بوجود الفصل او بطول الكلام بالمنفصل وقوله تحسن الاختصار
فيه ان طول الكلام حاصل لو اخر الفصل عن المعطوف مع انه
حين التاخير يتعين التاكيد فانه اذا قيل ضربت انا وزيد اليوم
يطول الكلام كطوله اذا قيل ضربت انا اليوم وزيد فالوجه
ان يقال جواز العطف على ما هو كالجزء من الفعل احتراز عن
طول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه قوله واعلم ان
مذهب البصريين بنى على ان المسئلة خلافية والتاكيد استحب لا
لا واجب قطعا كما يفيده مقابلة الترجيح جواز التركيب وما
سبق في بحث المفعول معه من انه اذا لم يجز العطف تعين
العطف مثل جئت وزيدا قوله حرفا كان او اسما قال الشيخ
الرضي لا يعاد العامل الاسمي الا اذا لم يشك انه لا معنى له وانه جلب
لهذا الغرض كبين فانه لا يتصور الا بين اثنين فان التبس
نحو غلامك وغلام زيد وانت تريد غلاما واحدا لم يجز الا اذا قام
قرينة دالة على المقصود قوله والمجرور لا ينفصل يعني عن جاره ينتقض
بقوله تعالى فبما رحمة من الله وبقولهم غضبت من غير ما جرم قوله

Copyright © King Saud University